الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1383

السنة 59

15 مارس <mark>2017</mark>

المحتمى

هانونية	م أمامر	قەانىدە	-1
~~~~	<i>/</i> >/		_

## 2 - مراسیو- مقررات - قرارات - تعمیمات

## رئاسة الجممورية

مرسوم رقم 73-2017 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني213 مرسوم رقم 74-2017 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف		ىصوص مختلف 02 فبراير 2017 02 فبراير 2017
	الوزارة الأولى	
213	مرسود، قد 2017-011 بتضمن انشاء الحانة و الوطنية لحقوق الإنسان	نصوص تنظيمية 06 فد اد 2017

مرسوم رقم 2017- 13 يعدل ويكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2016-110 الصادر بتاريخ 14 يونيو 2016 المحدد لمزايا وامتيازات رئيس وأعضاء وأمين عام الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب	08 فبراير 2017
217	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2017-014 يقضي بتعيين بعض الموظفين في الأمانة العامة للحكومة214	08 فبراير 2017
مقرر رقم 7170 يتضمن تعيين مكلفة بمهمة بديوان الوزير الأول	19 أبريل 2016
مقرر رقم 0178 يقضي بتعيين الشخص المسؤول عن إبرام صفقات مفوضية الأمن الغذائي	9 ابریل 2016
وزارة العدل	
	نصوص تنظيمية
مقرر مشترك رقم 684 يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2016–013 مكرر بتاريخ 2016/01/21 المتضمن إنشاء صندوق للمساهمة في محاربة المخدرات و المؤثرات العقلية	20 يوليو 2016
·	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 021 – 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة/ ليلى القاتي.	25 يناير 2017
مرسوم رقم 202 – 2017 يرخص بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ محمد سيد أحمد	25 يناير 2017
مرسوم رقم 023 - 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة/ منى	25 يناير 2017
زهار	25 يناير 2017
مرسوم رقم 025 – 2017 يرخص بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ سيد أحمد الولي	25 يناير 2017
مرسوم رقم 2016 – 2017 يرخص للسيد/ محمد فال المختار اعليو بالإحتفاظ بالجنسية	25 يناير 2017
الموريداية. مرسوم رقم 086 – 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة/ خديجة محمد.	17 فبراير 2017
وزارة الدفائ الوطني	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 071-2017 يقضى بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 64-134 الصادر بتاريخ	سترس سيدي 01 فبراير 2017
3 أغسطس 1964، معدل، المحدد لتقدم ضباط الجيش الوطني وشروط قبول ضباط الاحتياط	
في الجيش العامل والحد العمري للضباط	
مرسوم رقم 72-2017 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 129-2011 الصادر بتاريخ 24 مايو 2011 المحدد للحد العمري للأفراد غير الضباط من الجيش الوطني والدرك	01 فبراير 2017
الوطني	_
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 020 – 2017 يقضي بترقية طلبة ضباط عاملين من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم	23 يناير 2017
مرسوم رقم 75-2017 يقضي بالشطب من سجلات الحضور للجيش العامل على ضابط من الدرك الوطني	06 فبراير 2017
مرسوم رقم 76 – 2017 يقضي بالشطب على ضباط من سجلات حضور الجيش العامل217	6 فبراير 2017

مرسوم رقم 77-2017 يقضي بترقية طلبة ضباط أطباء من الجيش البري إلى رتبة طبيب ملازم أول	06 فبراير 2017
مرسوم رقم 78-2017 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول	06 فبراير 2017
مرسوم رقم 081-2017 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب إلى رتبة طبيب ملازم أول من الدرك الوطني	10 فبراير 2017
وزارة الداخلية واللامركزية	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 683 يقضى بفتح مركز إسعاف للحماية المدنية بمطار أم التونسي218	20 يوليو 2016
مقرر رقم 683 يقضي بفتح مركز إسعاف للحماية المدنية بمطار أم التونسي	01 نوفمبر 2016 نصوص مختلفة
مرسوم رقم 082-2017 يقضي بترقية ضابط من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى219	10 فبراير 2017
مرسوم رقم 082-2017 يقضي بترقية ضابط من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى	10 فبراير 2017
وزارة الاقتصاد والمالية	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2017-007 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة المطاحن الموريتانية الكبرى	نصوص تنظيمية 26 يناير 2017
مقرر رقم 937 المتضمن اعتماد النظام الضريبي المرجعي من أجل تقييم المصاريف الضريبية.	25 أكتوبر 2016
مقرر رقم 1045 متعلق بإنشاء لجنة فنية لدعم مبادرة" لننتج داخل موريتانياً"219	07 دجمبر 2016
وزارة الصيد والاقتصاد البحري	
	نصوص مختلفة
مقرر رقم 1022 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ELABORATION DES PRODUITS DE LA MER	نصوص مختلفة 30 نوفمبر 2016
مقرر رقم 1023 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري	30 نوفمبر 2016
لشركة ETS AHMED EL MAMY مقرر رقم 1024 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري	30 نوفمبر 2016
نظرر رم 1024 ينطني برمين بإمساري MAURITANIENNE PELAGIQUE - FRIGO	30 توعبر 10 20
مقرر رقم 1025 يلغي ويحل محل المقرر رقم 396 الصادر بتاريخ 02 مايو 2016 القاضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة	30 نوفمبر 2016
223MAURITANIENNE POUR LA PECHE	
مقرر رقم 1026 يلغي ويحل محل المقرر رقم 548 الصادر بتاريخ 21 يونيو 2016 القاضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة OCEAN FISH	30 نوفمبر 2016
MS مقرر رقم 1029 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة CH & BECHAYER SARL	30 نوفمبر 2016
مقرر رقم 1030 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة MPC SARL	30 نوفمبر 2016
مقرر رقم 1087 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة BINT RASSOUL SARL UNIP	14 دجمبر 2016

د 1383	العد	ارس 2017.	بتاريخ 15 م	الموريتانية ب	الإسلامية	للجمهورية ا	الرسمية	الجريدة
--------	------	-----------	-------------	---------------	-----------	-------------	---------	---------

مقرر رقم 1105 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة SMIM	28 دجمبر 2016			
وزارة الإسكان والعمران و الاستحلام الترابي				
مقرر رقم 968 يقضي باعتماد باعثين عقاريين	نصوص مختلفة 04 نوفمبر 2016			
وزارة الزراعة	#			
مقرر رقم 1035 يقضي بإنشاء إطار وطني للنظام الجهوي المندمج للمعلومات الزراعية في موريتانيا ECOAGRIS ويحدد نظام سيره وصلاحيته	نصوص تنظيمية 05 دجمبر 2016			
مقرر رقم 1035 يقضي بإنشاء إطار وطني للنظام الجهوي المندمج للمعلومات الزراعية في موريتانيا ECOAGRIS ويحدد نظام سيره وصلاحيته	06 دجمبر 2016			
مرسوم رقم 2017-008 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية للتكوين ه الارشاد الذراعي بكيفيدي	نصوص مختلفة 26 يناير 2017			
والإرشاد الزراعي بكيهيدي	01 نوفمبر 2016			
وزارة التعليم العالبي والبحث العلمي				
نصوص تنظيمية 15 نوفمبر 2016 مقرر مشترك رقم 990 يتضمن تنظيم و سير عمل المعهد العالي لمهن البناء و الأشغال العمومية و العمران				
وزارة التشغيل والتكوين المصني وتقنيات الإعلاء والاتحال				
تشغيل والتكوين الممني وتقنيات الإعلام والاتحال	ودارة اا			
تشغيل والتكوين المصني وتقنيات الإعلام والاتحال مقرر مشترك رقم 870 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى "معهد للتكوين "ICADES"	وزارة ال نصوص مختلفة 22 سبتمبر 2016			
مقرر مشترك رقم 870 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى "معهد للتكوين "ICADES"	نصوص مختلفة 22 سبتمبر 2016			
مقرر مشترك رقم 870 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى "معهد للتكوين	نصوص مختلفة 22 سبتمبر 2016			
مقرر مشترك رقم 870 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى "معهد للتكوين "ICADES"ورادة العلاقات مع البرلمان والمجتمع المحنى	نصوص مختلفة 2016 سبتمبر 2016 نصوص مختلفة فصوص مختلفة 19 أكتوبر 2016			
مقرر مشترك رقم 870 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى "معهد للتكوين "ICADES"  ورارة العلاقات مع البرلمان والمجتمع المحنى مقرر رقم 928 يلغي و يحل محل المقرر رقم 1575 الصادر بتاريخ 5 أكتوبر 2015 المتضمن رئيس و أعضاء اللجنة المكلفة بتسيير و توزيع صندوق دعم الصحافة الخاصة الموريتانية.  ورير الاقتصاد والمالية المكلف بالمنح النهائي نقطعة أرضية في انواكشوط لصائح المعهد مرسوم رقم 2017- 006 يقضى بالمنح النهائي نقطعة أرضية في انواكشوط لصائح المعهد	نصوص مختلفة 2016 سبتمبر 2016 نصوص مختلفة فصوص مختلفة 19 أكتوبر 2016			
مقرر مشترك رقم 870 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى "معهد للتكوين "ICADES"  * العلاقات مع البرلمان والمجتمع المحنى مقرر رقم 928 يلغى و يحل محل المقرر رقم 1575 الصادر بتاريخ 5 أكتوبر 2015 المتضمن رئيس و أعضاء اللجنة المكلفة بتسيير و توزيع صندوق دعم الصحافة الخاصة الموريتانية.  * الموريتانية مرسوم رقم 2017 - 000 يقضى بالمنح النهائي لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح المعهد السعودي للعلوم الإسلامية والعربية	نصوص مختلفة 2016 سبتمبر 2016 نصوص مختلفة 19 أكتوبر 2016 نصوص مختلفة نصوص مختلفة نصوص مختلفة			
مقرر مشترك رقم 870 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى "معهد للتكوين "ICADES"  وارق العلاقات مع البرلمان والمجتمع المحنى مقرر رقم 928 يلغي و يحل محل المقرر رقم 1575 الصادر بتاريخ 5 أكتوبر 2015 المتضمن رئيس و أعضاء اللجنة المكلفة بتسيير و توزيع صندوق دعم الصحافة الخاصة الموريتانية.  ورير الاقتصاد والمالية المكلفة في انواكشوط لصالح المعهد مرسوم رقم 2017- 000 يقضي بالمنح النهائي نقطعة أرضية في انواكشوط لصالح المعهد السعودي للعام و الاسلامية والعربية	نصوص مختلفة 2016 سبتمبر 2016 نصوص مختلفة 19 أكتوبر 2016 نصوص مختلفة نصوص مختلفة نصوص مختلفة 2017 يناير 2017			

## - الجندي درجة 1 كوبل ريان المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

## الوزارة الأولى

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2017-011 صادر بتاريخ 06 فبراير 2017 يتضمن إنشاء الجائزة الوطنية لحقوق الإنسان المادة الأولى: تنشأ جائزة تسمى " الجائزة الوطنية لحقوق الإنسان"، وتمنح سنويا للمنظمات غير الحكومية أو الجمعيات أو الشخصيات التي تتميز بمساهمتها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2 : تمنح " الجائزة الوطنية لحقوق الإنسان" سنويا.

المادة 3 يحدد سقف مبلغ هذه الجائزة في النظام الداخلي للجنة، ويقتطع من ميزانية الدولة

المادة 4 : تنشأ لمنح هذه الجائزة لجنة تحكيم تتشكل على النحو التالي :

#### الرئيس:

- رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

#### الأعضاء:

- . رئيس الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب،
- مكلف بمهمة أو مستشار برئاسة الجمهورية،
- المستشار المكلف بحقوق الإنسان بالوزارة الأولى،
  - ممثل عن وزارة العدل،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية،
- مدير ترقية حقوق الإنسان واللحمة الاجتماعية
   بمفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني،
- ممثلان اثنان عن المنظمات أو الجمعيات الناشطة في مجال ترقية حقوق الإنسان بوصفهما مراقبان.

يعين أعضاء لجنة التحكيم بمقرر صادر عن الوزير الأول.

يؤمن مدير ترقية حقوق الإنسان واللحمة الاجتماعية بمفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني سكرتارية لجنة التحكيم.

يمكن أن تستدعي لجنة التحكيم أي شخص يكون حضوره مفيدا لأشغالها.

المادة 5 : تتم المصادقة على النظام الداخلي للجنة التحكيم بموجب مقرر صادر عن الوزير الأول.

## 1- قوانین و أوامر قانونیة

## - مراسیه - مهررات -2 هرارات - تعمیمات

## رئاسة الجممورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 73-2017 صادر بتاريخ 02 فبراير 2017 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطنى الموريتاني

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي الى رتبة "كوماندور" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني: سعادة السيد وودونك سفير جمهورية الصين الشعبية بنواكشوط.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 74-2017 صادر بتاريخ 02 فبراير 2017 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف المادة الأولى: تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من الدرجة الأولى لكل من:

النقیب میرجن ریان

- المساعد أول هينسلي روبيرت

المادة 2 : تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من الدرجة الثانية لكل من :

- الرقيب أول فيرس اريك
- الرقیب أول دیمکی جوزیف
- الرقیب أول برادي مییدینسون
  - الرقيب أول وورث جوزيف
  - الرقیب أول جو هسون كایل
- الرقيب درجة أولى لوبيز ارون
- الرقيب درجة أولى لوكارت زاك
  - الرقيب درجة أولى ديو انتوني
- الرقيب درجة أولى لينكي ديريك
- الرقيب درجة أولى بيكا كارلوس
  - الرقیب درجة أولی لین دفین
     الرقیب میجیو کریستان

المادة 3 : تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من الدرجة الثالثة لكل من :

- العريف استوري اوستيه
- الجندى درجة 1 بواتريكت مارسل

المادة 6 : لا يمكن أن تباشر لجنة التحكيم فتح الترشحات ما لم يكن عددها على الأقل ترشحين اثنين

تقوم لجنة التحكيم بتنقيط المرشحين حسب المعايير التي أعدتها مسبقا طبقا لنظامها الداخلي.

على إثر التنقيط، تعلن النتائج حسب الترتيب ألاستحقاقي.

المادة 7 : تودع الترشحات للجائزة الوطنية لحقوق الإنسان لدى سكرتارية لجنة التحكيم طبقا للدعوة للترشح المعدة لهذا الغرض كل سنة.

المادة 8 : يكلف مفوض حقوق الإنسان والعمل الإنسانى بتتفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017- 13 صادر بتاریخ 08 فبرایر 2017 يعدل ويكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 110-2016 الصادر بتاريخ 14 يونيو 2016 المحدد لمزايا وامتيازات رئيس وأعضاء وأمين عام الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

المادة الأولى: تعدل وتكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2016-110 الصادر بتاريخ 14 يونيو 2016 المحدد لمزايا وامتيازات رئيس وأعضاء وأمين عام الألية الوطنية للوقاية من التعذيب وذلك على النحو التالي :

المادة 4 مكررة : يمكن للجمعية العامة أن تجري تعديلات أو تحويلات أو تخصيصات في ميزانية الآلية حسب الحاجة.

المادة 5 جديدة : تقع كافة الأعباء الاجتماعية وكافة الاقتطاعات الضريبية المتعلقة بالمزايا والامتيازات المختلفة لرئيس وأعضاء وأمين عام الآلية الوطنية على نفقة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 3: تكلف الأمينة العامة للحكومة بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2017-014 صادر بتاریخ 08 فبرایر 2017 يقضي بتعيين بعض الموظفين في الأمانة العامة للحكومة

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 12 يناير 2017 الموظفون التالية أسماؤهم في الأمانة العامة للحكومة، وذلك طبقا للبيانات التالية:

1- المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة

مديرية الدراسات والتقنين والتوثيق القانوني:

المدير: عبدي ولد اخليفه الرقم الاستدلالي 88173P، الرقم الوطني للتعريف

2304724075، مدير نشر الجريدة الرسمية سابقا، خلفا ليمهلها بنت محمد، الرقم الاستدلالي للتعريف الوطني الرقم 438886R .2004457277

#### مديرية نشر الجريدة الرسمية:

المدير: محمد الحسن اللب، الرقم الاستدلالي الرقم الوطنى للتعريف ،93264Y 0895451912، رئيس مصلحة بالمديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية سابقا، خلفا لعبدي ولد اخليفه، الرقم الاستدلالي الوطنى للتعريف الر قم 488173P .2304724075

#### 2- مديرية الشؤون الإدارية والمالية:

المدير المساعد: ابراهام محمد الأمين ابراهام، الرقم الاستدلالي 93269D، الرقم الوطني للتعريف 1306277176، رئيس مصلحة بالمديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية سابقا (منصب شاغر).

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0177 صادر بتاریخ 19 أبریل 2016 يتضمن تعيين مكلفة بمهمة بديوان الوزير الاول المادة الأولى: تعيّن السيدة مكفولة منت اكاط مكلفة بمهمة بديوان الوزير الأول.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0178 صادر بتاریخ 19 ابریل 2016 يقضى بتعيين الشخص المسؤول عن إبرام صفقات مفوضية الامن الغذائي

المادة الأولى: يعين السيد محمدن ولد زين مسؤولا عن ابرام صفقات مفوضية الامن الغدائي لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وذلك اعتبارا من .2016/4/12

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 684 صادر بتاريخ 20 يوليو 2016 يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2016-013 مكرر بتاريخ 2016/01/21 المتضمن إنشاء صندوق للمساهمة في محاربة المخدرات و المؤثرات العقلية.

الفصل الأول: أحكام عامة

#### المادة الأولى: الهدف

يكمل هذا المقرر طبقا للمادة 10 من المرسوم 2016-013 مكرر الصادر بتاريخ 21 يناير 2016 المتضمن إنشاء صندوق للمساهمة في محاربة المخدرات و المؤثرات العقلية، أحكام المرسوم المذكور.

المادة 2: السلطة القضائية المختصة

يعنى بـ "السلطة القضائية المختصة" المنصوص عليها في المادة 4 و 5 من المرسوم 2016– 013 مكرر الصادر بتاريخ 21 يناير 2016 المتضمن إنشاء صندوق للمساهمة في محاربة المخدرات و المؤثرات العقلية رئيس المحكمة المتعهدة بملف المتابعة

و يلزم هذا الرئيس بمقتضى المادتين 4 و 5 من المرسوم 2016- 013 مكرر الصادر بتاريخ 21 يناير 2016 أن يصدر دون أجل أمرا بالبيع بالمزاد العلني بناء على طلبات النيابة العامة

لا يقبل هذا الأمر أي طعن من الأطراف الأخرى سوى النيابة العامة.

#### الفصل الثاني: أحكام خاصة

#### المادة 3: إجراء خاص

تطبق المسطرة الخاصة على كل الممتلكات التي ساهمت أو استخدمت في أغراض المتاجرة بالمخدرات كما حددتها المادة 2 من المرسوم 2016– 013 مكرر الصادر بتاريخ 21 يناير 2016 المتضمن إنشاء صندوق للمساهمة في محاربة المخدرات و المؤثرات العقلية

#### المادة 4: الإعفاء

تعفى من الحجز الفورى كل وسيلة نقل تكتشف بداخلها كمية مخدرات في الحالتين التاليتين:

- 1. إذا كانت الكمية ضئيلة و لا تعود ملكيتها للتابع ولا للمسؤول مدنيا عن وسيلة النقل؛
- 2. إذا اكتشفت الكمية بعد الإبلاغ عنها من التابع أو المسؤول مدنيا عن وسيلة النقل.

في جميع الحالات الأخرى يكون الحجز تلقائيا.

المادة 5: المصادرة النهائية

لا أثر لهذا المقرر على الإجراءات التي اختتمت بشكل نهائي و التي نتج عنها بيع الممتلكات المحجوزة.

الفصل الثالث: أحكام نهائية

#### المادة 6: التطبيق

سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 021 – 2017 صادر بتاریخ 25 ینایر 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة/ ليلى القاتي.

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة/ ليلى القاتي، المولودة بتاريخ

1974/10/08 في وهران (الجزائر)، لأبيها، عبد السلام القاتي، و الأمها: صفية موجييت، الجنسية الأصلية تونسية، بدون مهنة.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبار ا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### مرسوم رقم 022 – 2017 صادر بتاریخ 25 ینایر 2017 يرخص بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ محمد سيد أحمد علوات.

المادة الأولى: يرخص للسيد محمد سيد احمد علوات، المولود بتاريخ 1953/12/31 في افديرك، لأبيه السيد: سيد أحمد سيد علوات، و الأمه: تن محمد أحميده، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 1925058024 الحاصل على الجنسية الإسبانية بالإحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### مرسوم رقم 023 – 2017 صادر بتاريخ 25 يناير 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة/ منى زهار.

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة منى زهار، المولودة بتاريخ 1960/12/11 في دكار، لأبيها: يوسف زهار، و لأمها: ماري منصور، رقم البطاقة الدبلوماسية: 817، مرجع/ وزارة الخارجية و التعاون، الجنسية الأصلية: لبنانية، المهنة بدون مهنة

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبار ا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### مرسوم رقم 024 – 2017 صادر بتاريخ 25 يناير 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد/ الشيخ سعد بوه أعبيد الصبار.

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد: الشيخ سعد بوه أعبيد الصبار، المولود بتاريخ 1989/01/25 في سيقو، لأبيه: أعبيد محمود الصبار، و لأمه فاطمة ساقو، الجنسية الأصلية مالية، بدون مهنة.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 025 – 2017 صادر بتاریخ 25 ینایر 2017 يرخص بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ سيد أحمد الولى اهميمد.

المادة الأولى: يرخص للسيد/ سيد أحمد الولى اهميمد، المولود بتاريخ 1977/10/03 في عرفات، لأبيه: السيد الولى دلالى اهميمد، و لأمه: السالكة المختار الدنبجة، تبدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 0543847573 الحاصل على الجنسية الأمريكية بالإحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 026 – 2017 صادر بتاریخ 25 ینایر 2017 يرخص للسيد/ محمد فال المختار اعليو بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للسيد: محمد فال المختار اعليو، المولود بتاريخ 2004/02/12 في إسبانيا، لأبيه: السيد المختار الداه اعليو، و لأمه: مريم حمود فايده، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 9279598703 الحاصل على الجنسية الإسبانية بالإحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 086 – 2017 صادر بتاریخ 17 فبرایر 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة/ خديجة محمد

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة خديجة محمد المولودة بتاريخ 1984/03/20 في روسيا (الاتحاد السوفياتي)، لأبيها السيد محمد السالك والأمها ليوبوف محمد، الرقم الوطني للتعريف 9880191566، الجنسية الأصلية روسية، بدون مهنة

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية المور بتانية

## وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 071-2017 صادر بتاريخ 01 فبراير 2017 يقضى بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 64-134 الصادر بتاريخ 3 أغسطس 1964، معدل، المحدد لتقدم ضباط الجيش الوطني وشروط قبول ضباط الاحتياط في الجيش العامل والحد العمرى للضباط

<u>المادة الأولى</u>: تلغى ترتيبات المادة 24 (جديدة) من المرسوم رقم 64-134 الصادر بتاريخ 3 أغسطس 1964، معدل، المحدد لتقدم ضباط الجيش الوطني وشروط قبول ضباط الاحتياط في الجيش العامل والحد العمري للضباط وتحل محلها الترتيبات التالية

تحدد حدود العمر لضباط الجيش العامل كما يلي:

		حدود العمر العليا	ضباط برتبة
3	2	1	
	42	47	ملازم أو الرتبة المقابلة
53	45	50	ملازم أول أو الرتبة المقابلة
55	48	53	نقيب أو الرتبة المقابلة
57	50	55	رائد أو الرتبة المقابلة
59	52	57	مقدم أو الرتبة المقابلة
60	55	59	عقيد أو الرتبة المقابلة
62	60	60	لواء أو الرتبة المقابلة
	62	62	فريق أو الرتبة المقابلة

تطبق حدود العمر الواردة في مختلف الأعمدة كما يلي:

- عمود 1: على الضباط من الإطار العام (البري والجوي والبحرية والدرك)، وعلى الضباط من سلك المعتمدين وسلك المهندسين العسكريين.
- عمود 2 : على الضباط العاملين في وحدات القوات الخاصة (المظليين والصاعقة) والوحدات الجوية (أفراد الملاحة).

عمود 3: على ضباط سلك الصحة

تعتبر حدود العمر المحددة في العمود 2 حدا يجب بعده أن يتم تغيير إطار أو سلك هؤلاء الأفراد.

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

ورابعة	أول	
52 سنة	56 سنة	58 سنة

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 020 – 2017 صادر بتاريخ 23 يناير 2017 يقضي بترقية طلبة ضباط عاملين من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم.

المادة الأولى: يرقى الطلبة الصباط العاملون التالية أسماؤهم و أرقامهم الإستدلالية إلى رتبة ملازم عامل من الجيش البري، اعتبارا من 02 يونيو 2015، و المعنيون هم:

- طالب ضابط عامل محمد الهيبه سيد أحمد فال، الرقم العسكري 110818؛
- طالب ضابط عامل محمد محمود غزواني، الرقم العسكري 110820؛
- طالب ضّابط عامل مولاي أحمد محمد، الرقم العسكري 111660.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 72-2017 صادر بتاريخ 01 فبراير 2017 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2011-129 المحدد 2011 المحدد للعمري للأفراد غير الضباط من الجيش الوطني والدرك الوطني

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 129-2011 الصادر بتاريخ 24 مايو 2011 المحدد للحد العمري للأفراد غير الضباط من الجيش الوطني والدرك الوطني وتحل محلها الترتيبات التالية:

يحدد الحد العمري للأفراد غير الضباط من الجيش الوطنى والدرك الوطنى على النحو التالى:

## أ- أفراد الجيش الوطني : (البرية، الجوية والبحرية)

الحد العمري	المرتبة
44	جند <i>ي</i> أو جندي بحري
46	عريف أو عريف بحري
48	رقيب أو رقيب بحري
50	رقيب أول أو رقيب أول بحري
56	مساعد أو مساعد بحري
58	مساعد أول أو مساعد أول بحري

#### ب - أفراد الدرك الوطنى:

دركي درجة أولى	رقيب ورقيب	مساعد ومساعد أول
وثانية وثالثة		

مرسوم رقم 75-2017 صادر بتاريخ 06 فبراير 2017 يقضي بالشطب من سجلات الحضور للجيش العامل على ضابط من الدرك الوطني

*****

المادة الأولى: يشطب على ضابط الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الاستدلالي من سجلات حضور الجيش العامل للبوغه الحد العمري لرتبته وذلك اعتبارا من فاتح يناير 2017.

حالة الخدمة عند الشطب	الحالة العائلية	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الاسم الكامل
33 سنة و03 أشهر	متزوج، 05 أبناء	د 88.109	عقيد	احمد لبات اعليوته

المادة 2: سيحال للاستفادة من حقوقه في معاش التقاعد بقرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة <u>3</u>: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 76 – 2017 صادر بتاريخ 6 فبراير 2017 يقضي بالشطب على ضباط من سجلات حضور الجيش العامل المادة الأولى: يشطب على الضباط التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية, الذين بلغوا حد العمر لرتبهم, من سجلات حضور الجيش العامل وذلك طبقا للتوضيحات التالية:

فترة الخدمة	تاريخ الشطب	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الاسم واللقب
40 سنة و08 أشهر و30 يوما	2016/12/31	78144	عقيد	محمد لحبيب سيد محمد معزوز
36 سنة و03 أشهر و07 أيام	2016/12/31	78923	عقيد	سيد اعل صافي اعمر بيو
36 سنة و03 أشهر و07 ايام	2016/12/31	78920	عقيد	محمد احمد اسماعيل الرباني
36 سنة و 03 أشهر و07 أيام	2016/12/31	78921	عقيد	عبدالله محمد عبد الله الاصفر
35 سنة و 03 أشهر و16 يوما	2016/12/31	78964	طبيب-عقيد	ديدي محمد محمود بادي

33 سنة و 03 أشهر و30 يوما	2016/12/31	781086	عقيد	محمد المختار احمد زامل
38 سنة و02 أشهر و30 يوما	2016/12/31	78896	عقيد	محمد محمود ايوب جد
37 سنة و02 أشهر و30 يوما	2016/12/31	78916	عقيد	احمد سيد المختار فيس
39 سنة و05 أشهر و16 يوما	2016/12/31	78545	عقيد	احمدو كابه
34 سنة و02 أشهر و11 يوما	2016/12/31	81448	مقدم	عبدالله الحضرامي الطالب ببكر
33 سنة و03 أشهر و30 يوما	2016/12/31	81485	مقدم	ابراهیم عمر حبیب
33 سنة و 03 أشهر و30 يوما	2016/12/31	81491	مقدم	رافع محمد سعيد
30 سنة و04 أشهر و16 يوما	2016/12/31	81622	معتمد-مقدم	الحسن محمدو حامدينو
31 سنة و02 أشهر و30 يوما	2016/12/31	83471	رائد	بابانه محمد المصطفى غلام
28 سنة و02 أشهر و16 يوما	2016/12/31	83591	رائد	سیداتي ابه بیه
32 سنة و03 أشهر و15 يوما	2016/12/31	83433	رائد	عبدو عليون ک <i>ي</i>
31 سنة و02 أشهر و30 يوما	2016/12/31	83461	رائد	اعمر عبد المالك امبيريك
31 سنة و02 شهر و30 يوما	2016/12/31	83468	رائد	الحسين عبدى امبارك
31 سنة و02 شهر و30 يوما	2016/12/31	85298	نقيب	ايدوم السالك اعل
27 سنة و02 شهر و30 يوما	2016/12/31	85590	نقيب	سید محمد محمود ادیکه
27 سنة و02 شهر و16 يوما	2016/12/31	85569	نقيب	سيد محمد بودادي مولاي عبد الله
27 سنة و02 شهر و30 يوما	2016/12/31	85596	نقيب	احمد بويه محجوب الطالب ببكر
29 سنة و02 شهر و30 يوما	2016/12/31	85537	نقيب	احمد سالم الحسن ازوين
31 سنة و02 شهر و30 يوما	2016/12/31	85283	نقيب	محمدو محمد الامين يغله
33 سنة و03 أشهر و30 يوما	2016/12/31	85126	نقيب	اكليكم للاه احمد محمود
29 سنة و05 أشهر و16 يوما	2016/12/31	85511	نقيب	محمد سالم محمد دندو

المادة 2: سيحال المعنيون إلى المعاش بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني.

ا**لمادة 3 :** يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 77-2017 صادر بتاریخ 06 فبرایر 2017 يقضى بترقية طلبة ضباط أطباء من الجيش البري إلى رتبة طبيب ملازم أول

المادة الأولى: يرقى الطلبة الضباط الأطباء التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتبة طبيب ملازم أول اعتبارًا من 2015/06/01 والمعنبون هم :

- فاطمة الزهراء شيخن رقم 109572
- ناصر الدين سيدي محمد رقم 106667
  - محمد تقى الله الولى رقم 106668
  - محمد عبدالله لمرابط رقم 107660
  - سيدينا محمد الأمين رقم 105620

**المادة 2**: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 78-2017 صادر بتاریخ 06 فبرایر 2017 يقضى بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش الوطنى إلى رتبة طبيب ملازم أول

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط الطبيب أباه محمد امبارك الرقم العسكري 106736 إلى رتبة طبيب ملازم أول اعتبارا من 01 سبتمبر 2015.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 081-2017 صادر بتاریخ 10 فبرایر 2017 يقضى بترقية طالب ضابط طبيب إلى رتبة طبيب ملازم أول من الدرك الوطنى

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط الطبيب على رضا ولد أباه الرقم الاستدلالي د 120.271 إلى رتبة طبيب ملازم أول بصفة نهائية وذلك اعتبارا من فاتح فبراير .2015

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

### وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 683 صادر بتاريخ 20 يوليو 2016 يقضي بفتح مركز إسعاف للحماية المدنية بمطار أم التونسي. <u>المادة الأولى:</u> يفتح في ولاية انواكشوط الغربية بمقاطعة تفرغ زينة، على مستوى منطقة مطار أم التونسي، مركز إسعاف للحماية المدنية يأخذ إسم إسعاف مطار أم

المادة 2: رئيس مركز إسعاف مطار أم التونسي يرتب في صف رئيس مصلحة و يمارس صلاحياته تحت إمرة المدير الجهوي للحماية المدنية لولاية انواكشوط الغربية. **المادة 3:** يكلف كل من الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية و المدير العام للحماية المدنية بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 957 صادر بتاريخ 01 نوفمبر 2016 يحدد علاوات الوظيفة لأفراد التجمع العام لأمن الطرق المادة الأولى: يمنح أفراد التجمع العام لأمن الطرق، علاوات الوظيفة المحددة مبالغها في الجدول التالي:

		<u> </u>	
الماء	علاوة	علاوة الوظيفة	الوظائف
	والكهرباء		
	65.000	40.000	المدراء
	65.000	35.000	المدراء المساعدون
	35.000	25.000	رئيس مصلحة
	25.000	15.000	رئيس قسم

**المادة 2**: يكلف المدير العام للتجمع العام لأمن الطرق بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 082-2017 صادر بتاریخ 10 فبرایر 2017 يقضي بترقية ضابط من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى

المادة الأولى: تتم ترقية الضابط التالى رتبته واسمه ورقمه الاستدلالي إلى رتبة أعلى طبقا للبيانات التالية : فى رتبة رائد:

#### اعتبارا من 31 دجمبر 2016

النقيب عبد الودود ولد بوبكر الرقم الاستدلالي .655716

المادة 2: سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### مرسوم رقم 083-2017 صادر بتاریخ 10 فبرایر 2017 يقضى بترقية ثلاثة (3) طلبة ضباط عاملين من الحرس الوطني

المادة الأولى: تتم ترقية الطلبة الضباط العاملين التالية أسماؤهم ورتبهم وأرقامهم الاستدلالية الى رتبة ملازم طبقا للبيانات التالية وذلك اعتبارا من 2016/07/01 :

- الطالب ضابط احمد الراجل البشير الرقم الاستدلالي 929546
- الطالب ضابط احمد بزيد محمد يسلم الرقم الاستدلالي 949547
- الطالب ضابط امبارك يسلم سيدي المختار الرقم الاستدلالي 879377

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

### وزارة الاقتصاد والمالية

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2017-007 صادر بتاریخ 26 ینایر 2017 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة المطاحن الموريتانية الكبرى

المادة الأولى: تتم المصادقة على اتفاقية التأسيس المبرمة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة المطاحن الموريتانية الكبرى والملحقة بهذا

**المادة 2 :** يكلف وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجارة والصناعة والسياحة والوزير المنتدب لدي وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### مقرر رقم 937 صادر بتاريخ 25 أكتوبر 2016 المتضمن اعتماد النظام الضريبي المرجعي من اجل تقييم المصاريف الضريبية

المادة الأولى: يتم اعتماد نظام ضريبي مرجعي لتقييم المصاريف الضريبية في موريتانيا. و يتألف هذا النظام من كافة الإجراءات الضريبية التي تحكم الحقوق و الضرائب و الرسوم المعمول بها في إطار القانون العام.

المادة 2: يعتبر مصروفا ضريبيا كل إجراء ينشأ عنه نقص في المداخيل الضريبية في سنة معينة ناتج عن استثناءات في النظام الضريبي المرجعي.

المادة 3: يكلف المدير العام للضرائب و المدير العام للجمارك كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### مقرر رقم 1045 صادر بتاریخ 07 دجمبر 2016 متعلق بإنشاء لجنة فنية لدعم مبادرة" لننتج داخل موريتانياً"

المادة الأولى: تنشأ لجنة فنية لدعم مبادرة الننتج داخل

المادة 2: تتمثل المهام العامة للجنة الفنية للدعم فيما

- التحضير لانطلاقة ناجحة لمبادرة "لننتج داخل موريتانيا"؛
- إعداد خطة عمل سنوية تحال إلى اللجنة الوزارية المكلفة بالإشراف على المبادرة، للمصادقة عليها؛
- تحضير اجتماعات اللجنة الوزارية المشتركة و القيام بمهام السكرتارية لها؛
- متابعة تنفيذ قرارات و توجيهات اللجنة الوزارية المكلفة بالإشراف على المبادرة؛
- مد اللجنة الوزارية المشتركة بالاقتراحات و التوصيات التي من شأنها المساعدة في تحقيق أهداف هذه المبادرة؛
  - متابعة نشاطات وحدة تسيير المشروع؛
- إبداء الرأي حول الخيارات التي يتم تبنيها ضمن
- و تعمل اللجنة الفنية تحت وصاية اللجنة الوزارية المشتركة و بالتعاون مع خلية المشروع و وحدة تسيير

- المشروع و الوحدات الميدانية على تحقيق الأهداف الخصوصية التالية:
- الإشراف على إعداد الدراسات الاقتصادية و دراسات السوق بما في ذلك دراسات الأقطاب
- التعرف المعمق على ثروات البلاد و تحديد الأسواق الأنسب لتسويقها عند الحاجة؛
- ضمان مشاركة فاعلة للبلاد في التظاهرات و المعارض الدولية بغية التعريف بمقدر اتها؟
- العمل من أجل توفير الخدمات الملائمة و البني التحتية المساعدة للمقاو لات؛
- دعم القدرة التنافسية للمقاولات القائمة و تشجيع إنشاء المقاولات الجديدة و جذب المقاولات الأجنبية للاستثمار في بلادنا؛
- تقديم الاستشارات و الإرشادات في مجال التأسيس و الولوج لخدمات الإعلام و الاتصال و المحاسبة و التسويق؛
- توفير خطوط تمويل لصالح المقاولات بالتعاون مع صندوق الإيداع و التنمية و مع البنوك الوطنية و
- تكوين نواة صلبة من أصحاب المشاريع و المستشارين في مجال إنشاء المقاولات و العمل على اكتشاف أصحاب المبادرات الشباب و تأطيرهم ؟
- تشجيع التعاون بين المقاولات و مراكز البحوث و توفير خط تمويل للبحوث التي تخدم الابتكار و نقل التكنولوجيا؛
- دعم قدرات غرفة التجارة و الصناعة والزراعة الموريتانية و تشجيع التعاون مع غرف التجارة الأجنبية؛
  - دعم قدرات المنظمات الوطنية لرجال الأعمال؛
    - تقديم الدعم لوحدة تسيير المشروع؛
- إنشاء قاعدة معلومات مرجعية حول مبادرة "لننتج داخل موريتانيا" ؟

المادة 3: يعين رئيس اللجنة الفنية للدعم من طرف الوزير المكلف بالاقتصاد و يكون برتبة مستشار.

تضم اللجنة الفنية للدعم:

- المدير العام لترقية القطاع الخاص بوزارة الاقتصاد و المالية؛
  - ممثلاً عن وزارة الصيد و الاقتصاد البحري
  - ممثلاً عن وزارة التجارة والصناعة و السياحة ؟
- ممثلاً عن وزارة الإسكان والعمران و الإصلاح الترابي؛
  - ممثلا عن وزارة الزراعة؛
  - ممثلا عن وزارة البيطرة؛

- ممثلا عن وزارة التشغيل والتكوين المهنى و تقنيات الإعلام و الاتصال؛
  - ممثلا عن وزارة التعليم العالى و البحث العلمى؛
    - ممثلاً عن البنك المركزي الموريتاني؛
    - ممثلا عن صندوق الإيداع والتنمية؛ ممثلاً عن اتحاد أرباب العمل الموريتانيين؛
- ممثلا عن غرفة التجارة و الصناعة و الزراعة الموريتانية؛
- المادة 4: تتولى وحدة المشروع سكرتارية اللجنة الفنية لدعم مبادرة " لننتج داخل موريتانيا".
- المادة 5: تجتمع اللجنة الفنية لدعم المبادرة بدعوة من رئيسها، بعد حضور ثلثى أعضائها و تتخذ قراراتها بالتوافق أو بالتصويت بالأغلبية البسيطة عند الحاجة.
- تعقد اللجنة الفنية أربع اجتماعات عادية في السنة كما يمكنها عقد اجتماعات طارئة عند الضرورة.
- المادة 6: ترفع اللجنة الفنية لدعم المبادرة إلى اللجنة الوزارية المشتركة تقريرا عن تقدم تنفيذ المبادرة كل أربعة شهور.
- المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الاقتصاد و المالية بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الديد والافتداد البحري

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1022 صادر بتاريخ 30 نوفمبر 2016 يقضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ELABORATION **DES PRODUITS DE LA MER** المادة الأولى: يرخص لشركة ELABORATION DES PRODUITS DE LA MER الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (5.000 م²) (القطعة رقم 164) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق. المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (2.500.000) أوقية للسنة. بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة. بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع

قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق

محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة؛
  - مصنع للتبريد؛
- مصنع لدقيق وزيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

- تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة
- ه- یجب علی کل مؤسسة معالجة أن تکون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها. و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها
- كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية
- ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
- ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية
- ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

 م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3)
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة <u>5:</u> يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو <u>بالمجان.</u>

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالى إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له. المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والى ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1023 صادر بتاريخ 30 نوفمبر 2016 يقضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ETS AHMED EL MAMY

المادة الأولى: يرخص لشركة ETS AHMED EL MAMY في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (5.000 م²) (القطعة رقم 141) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (2.500.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة؛
  - مصنع للتبريد؛
- مصنع لدقيق وزيت السمك.
  - و يلزم المستغل بما يلي:
- تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة
- ٥- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها. و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.
- كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية
- ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
- ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية

البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقار ات

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3)
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3)
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالى إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له. المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1024 صادر بتاريخ 30 نوفمبر 2016 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة MAURITANIENNE **PELAGIQUE - FRIGO** 

لشر كة الاولى: المادة يرخص MAURITANIENNE **PELAGIQUE-**FRIGO في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها ( $5.000 م^2$ ) (القطعة رقم 57) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (2.500.000) أوقية للسنة. بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحرى بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة؛
  - مصنع للتبريد؛
- مصنع لدقيق وزيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

- تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة
- ه- یجب علی کل مؤسسة معالجة أن تکون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهز ا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.
- كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة

**المادة 4:** يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3)
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.
- المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالى إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له. المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والى ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1025 صادر بتاريخ 30 نوفمبر 2016 يلغى ويحل محل المقرر رقم 396 الصادر بتاريخ 02 مايو 2016 القاضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحرى لشركة MAURITANIENNE POUR LA PECHE

لشركة يرخص الاول<u>ى:</u> MAURITANIENNE POUR LA PECHE في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتهما (**6.000** م²) (القطعة رقم 1**58**) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (3.000.000) أوقية للسنة. بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة. بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مصنع لدقيق و زبت السمك

و يلزم المستغل بما يلي:

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة
- ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهز ا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها. و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط

الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقار ات.

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و الببئة

**المادة 4:** يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3)
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3)
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالى إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له. المادة 7 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة المقرر رقم 396 الصادر بتاريخ 02 مايو 2016 القاضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة

MAURITANIENNE POUR LA PECHE

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والى ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1026 صادر بتاريخ 30 نوفمبر 2016 يلغي ويحل محل المقرر رقم 548 الصادر بتاريخ 21 يونيو 2016 القاضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة OCEAN FISH MS

المادة الأولى: يرخص لشركة OCEAN FISH MS في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعتين من المجال العمومي البحري، مساحتهما (8.000 م 2 ) (القطعتين رقم 33 و 59) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (4.000.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحرى بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مصنع لدقيق وزيت السمك

و يلزم المستغل بما يلي:

- تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- ۱ استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة
- ٥- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات

صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها. و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقار ات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشأت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

 م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3)
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من

الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالى إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له. المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة المقرر رقم 548 الصادر بتاريخ 21 يونيو 2016 القاضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة OCEAN FISH MS

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1029 صادر بتاريخ 30 نوفمبر 2016 يقضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة CH & BECHAYER SARL

& <u>المادة الأولى:</u> يرخص لشركة BECHAYER SARLفي الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (5.000 م²) (القطعة رقم 102) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (2.500.000) أوقية للسنة. بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة؛
- مصنع للتبريد؛
- مصنع لدقيق وزيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

 أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة

 ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها. و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ

إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

 م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه

- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3)
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3)
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالى إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له. المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1030 صادر بتاريخ 30 نوفمبر 2016 يقضي بترخيص الإستغلال الموقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة MPC SARL

المادة الأولى: يرخص لشركة MPC SARL في

الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (6.000 م²) (القطعة رقم 182) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق. المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (3.000.000) أوقية للسنة. بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحرى بمديرية البحرية التجارية.

السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة؛
- مصنع للتبريد؛
- مصنع لدقيق وزيت السمك. و يلزم المستغل بما يلي:

- تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة
- ه- یجب علی کل مؤسسة معالجة أن تکون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.
- كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية
- ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
- ط عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقار ات
- ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة
- ك- يجب أن لا يكون للمنشأت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.
- ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري
- م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه

إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3)

إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.

أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3)

أى تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة <u>5:</u> يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالى إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له. المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1087 صادر بتاريخ 14 دجمبر 2016 يقضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة BINT RASSOUL **SARL UNIP** 

المادة الأولى: يرخص لشركة BINT RASSOUL SARL UNIP في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3.000 م 2 ) (القطعة رقم 51) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة ( 500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1.500.000) أوقية للسنة. بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة. بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحرى بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة

 ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهز ا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لايكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

 ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري

 م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3)
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالى إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له. المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والى ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1105 صادر بتاريخ 28 دجمبر 2016 يقضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة SMIM

المادة الأولى: يرخص لشركة SMIM في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (5.000 م 2 ) (القطعة رقم 81) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (2.500.000) أوقية للسنة. بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من

كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مصنع لدقيق و زيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

- تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة
- ه- یجب علی کل مؤسسة معالجة أن تکون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.
- كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة
- ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
- ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقار ات
- ع- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة
- ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3)
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3)
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالى إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له. المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والى ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

# وزارة الإسكان والعمران و الاستحلاج الترابي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 968 صادر بتاريخ 04 نوفمبر 2016 يقضى باعتماد باعثين عقاريين

المادة الأولى: تعتمد:

1/ الشركة SAADA SAKEN DU NORD sarl كباعث عقاري تحت الرقم 004/و.إ.ع.إ.ت/016 أسم الشركة: SAADA SAKEN DU NORD sarl

- رقم السجل التجاري 16.692 انواذيبو
- العنوان: حي LST رقم 491 ص ب 734 انواذيبو موريتانيا
- الهاتف: 36360089 11/الشركة WATCH – MAURITANIE كباعث عقارى تحت الرقم

- 005/و.إ.ع .أ.ت / 016
- إسم الشركة WATCH MAURITANIE
  - رقم السجل التجاري 55.569 نواكشوط
- العنوان سوكوجيم تفرغ زينه رقم 54 نواكشوط موريتانيا؛ ص.ب 1428
- الهاتف: 99 41 66 66 31 4525 03 المادة 2: يلزم الباعث العقاري بإبلاغ الإدارة المكلفة بالإسكان بكل تغيير قد يطرأ على المعلومات الواردة ضمن ملف طلب الاعتماد

المادة 3: يلزم الباعث العقاري في ظرف لا يتجاوز 18 شهرا اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر بالبدء في إنجاز مشروع عقاري يصادق عليه من طرف وزارة الإسكان و إلا سيتم دفع مبلغ الكفالة في الخزينة العامة. المادة 4: مدة صلاحية هذا الاعتماد هي 6 سنوات قابلة

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة الإسكان والعمران و الاستصلاح الترابي بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الزراغة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1035 صادر بتاريخ 05 دجمبر 2016 يقضى بإنشاء إطار وطنى للنظام الجهوي المندمج للمعلومات الزراعية في موريتانيا ECOAGRIS ويحدد نظام سيره وصلاحيته

المادة الأولى: ينشأ على مستوى وزارة الزراعة، و بالتنسيق مع اللجنة الدائمة لمكافحة آثار الجفاف في الساحل (السيلس)، إطارا وطنيا للنظام الجهوي المندمج للمعلومات الزراعية في موريتانيا، يطلق عليه لاحقا الإطار الوطني ECOAGRIS.

المادة 2: يضم الإطار الوطني ECOAGRIS :

- لجنة للتوجيه الاستراتيجي
- لجنة فنية ECOAGRIS، و تضم وحدة وطنية لتسيير البيانات.

المادة 3: تكلف لجنة التوجيه الاستراتيجي باتخاذ القرارات و متابعة أنشطة ECOAGRIS على المستوى الوطنى و في هذا الإطار، تكلف ب:

- تحديد التوجه العام لأنشطة اللجنة الفنية ل **ECOAGRIS**
- ضمان التنسيق بين مختلف المصالح و الهيئات والمنظمات المهنية المعنية ب ECOAGRIS ؟
- ترقية البحث و إعداد و تبادل المعلومات حول القطاع الزراعي و الزراعي - الغذائي؟
- المصادقة على برنامج جمع و معالجة و تحليل و نشر المعطيات و السهر على تطبيقها؟

- السهر على التنفيذ الأحسن لخطط العمل و الميز انيات المتعلقة بها؟
- متابعة تطور الحاجة إلى البيانات و توجيه إعداد المخرجات؛
- السهر على تطبيق بروتوكول اتفاق و ميثاق **ECOAGRIS**
- تقديم توصيات لتحديد السياسات الزراعية الملائمة على المستوى الوطنى .

#### المادة 4: تضم لجنة التوجيه الاستراتيجي:

- الأمين الدائم للجنة الوطنية للسيلس، رئيسا؛
- ممثل عن إدارة الإحصائيات و الإعلام الزراعي بوزارة الزراعة (ضابط اتصال ECOAGRIS)، عضوا؛
- ممثلا عن إدارة الاستراتيجيات والتعاون و المتابعة و التقييم بوزارة الزراعة ، عضوا؛
- ممثلا عن إدارة السياسات والتعاون و المتابعة و التقييم بوزارة البيطرة ، عضوا؛
  - مكلفا بالتغذية في وزارة الصحة، عضوا؛
  - ممثلا عن المكتب الوطنى للإحصاء، عضوا؛
    - ممثلا عن مرصد الأمن الغذائي، عضوا؛
- ممثلا عن المكتب الوطنى للأرصاد الجوية، عضوا؛

كما تضم هذه اللجنة ضابط اتصال اللجنة الفنية لECOAGRIS بإدارة الإحصائيات و الإعلام الزراعي.

المادة 5: يرأس اللجنة الفنية لECOAGRIS ضابط اتصالها بإدارة الإحصائيات و الإعلام الزراعي بوزارة الزراعة، يساعده ضباط الاتصال على مستوى الهيئات

- وزارة الصيد و الاقتصاد البحرى؛
  - وزارة الصحة (التغذية)؛
    - وزارة البيطرة ؛
- وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة ؛
  - وزارة البيئة و التنمية المستدامة ؛
- الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد و المالية، المكلفة بالميزانية (الجمارك)؛
  - المكتب الوطنى للأرصاد الجوية ؟
    - مرصد الأمن الغذائي (م.أ.غ)؛
      - المكتب الوطني للإحصاء؛
        - برنامج الغذاء العالمي؛
      - منظمة الأغذية و الزراعة ؟
        - افيوزنت (ج.١.م)
        - اتحادية الزر اعة؛
    - اتحادية المنمين الموريتانيين؛
  - التجمع الوطني للروابط الرعوية.

- المادة 6: تضم الوحدة الوطنية لتسيير البيانات ثلاثة معلوماتيين/إحصائيين من المؤسسات التالية:
- إدارة الإحصائيات و الإعلام الزراعي بوزارة الزراعة (2)؛
  - المكتب الوطنى للإحصاء (1).

المادة 7: يمكن لرئيس الإطار الوطني ECOAGRIS السماح لأي هيئة أخرى كلما دعت الحاجة بحضور أعمال اللجنة.

المادة 8: تشكل اللجنة الفنية ل ECOAGRIS الهيكل الفاعل للإطار الوطني ECOAGRIS، وهي مكلفة ب:

- متابعة جمع البيانات على مستوى القطاعات؛
- ضمان مراقبة مطابقة و جودة البيانات المقدمة؛
  - التنسيق والمصادقة على جمع البيانات؟
    - تنظيم لقاءات المصادقة على البيانات؛
- توجيه و متابعة أنشطة الوحدة الوطنية لتسيير البيانات؛
  - إيصال المعلومات للجنة التوجيه الاستراتيجي.

#### **المادة 9:** تكلف الوحدة الوطنية لتسيير البيانات ب:

- استلام و مراقبة (جودة و مصداقية ) و معالجة و استجلاب البيانات الواردة من ضباط الاتصال على مستوى القطاعات؛
  - تحيين البيانات؛
- تبادل البيانات مع الوحدة الجهوية لتسيير البيانات وفق الشكلية المحددة من قبل الطاقم الجهوي ل **ECOAGRIS**
- اقتراح مخرجات المعلومات و اتخاذ القرارات ذات البعد الوطني؛
- المساهمة في إعداد مخرجات المعلومات لاتخاذ القرارات ذات البعد الجهوي.

المادة <u>10:</u> يدعو رئيس الوطني الإطار ECOAGRIS لاجتماعات الوطني الإطار ECOAGRIS و يترأسها.

المادة 11: تجتمع لجنة التوجيه الاستراتيجي مرتين في السنة، و يمكن لرئيسها الدعوة لاجتماع استثنائي حسب الحاجة

المادة 12: يترأس اللجنة الفنية ل ECOAGRIS ضابط الاتصال الفني، الذي ينسق بصفته رئيسا لهذه للجنة أنشطة الوحدة الوطنية لتسيير البيانات و جميع ضباط الاتصال على مستوى القطاعات و إيصال المعلومات لرئيس لجنة التوجيه الاستراتيجي. تجتمع اللجنة الفنية مرة كل فصل، و يمكن لرئيسها الدعوة لاجتماع استثنائي حسب الحاجة.

المادة 13: تخضع الوحدة الوطنية لتسيير البيانات للمسؤولية المباشرة لضابط الاتصال الفني.

المادة 14: يكلف ضباط الاتصال على مستوى القطاعات بتنفيذ الأنشطة الفنية و العملية لألية ECOAGRIS و يتم تعيينهم من طرف هيئاتهم.

المادة 15: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

___________ ******

مقرر رقم 1037 صادر بتاريخ 06 دجمبر 2016 يلغي و يحل محل المقرر رقم 3553/و.ز الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 2014، يقضي بمنح علاوات و امتيازات لصالح الأشخاص المكلفين بالإشراف و التأطير و متابعة ورقابة الأشغال الزراعية و أشغال الاستصلاحات الهيدروزراعية

المادة الأولى: في إطار بعض البرامج، يتم منح علاوة جزافية شهرية طبقا لبيانات الجدول التالي للعمال المكلفين بالتأطير و المتابعة و المراقبة و الإشراف و تنسيق الأشغال الزراعية و أشغال الاستصلاحات الهيدروزراعية.

هذه العلاوة سيتم تحديدها بناء على المعايير التالية:

- البعد؛
- عد المواقع التي يتم تأطيرها و/أو الإشراف عليها؟
  - المسافات بين هذه المواقع؛
  - · أهمية و حجم العمل على مستوى المنطقة.

علاوات امتيازات شهرية	منطقة التدخل	المعنوان
(أو <u>ق</u> ية)		
200000	على المستوى الوطني	مشرف وطني/منسق وطني
150000	مجموعة من الولايات	مشرف منطقة
150000	الحوض الشرقي، الحوض الغربي،	مشرف جهوي/رئيس بعثة/رئيس محطة/نقطة
	لعصابة،لبراكنة، اترارزه وتكانت	اتصال/رئيس نقطة تفتيش
130000	غور غول، غيديماغا، آدر ار، تيرس الزمور	مشرف جهوي/ رئيس بعثة/رئيس محطة/
	و داخلت انواذییو	نقطة اتصال/رئيس نقطة تفتيش
100000	إنشيري و انواكشوط	مشرف جهوي/ رئيس بعثة/رئيس محطة/
		نقطة اتصال/رئيس نقطة تفتيش
180000	الحوض الشرقي، الحوض الغربي، لعصابه و	مؤطر /رئيس فرقة
	تكانت	
160000	لبراكنة، غورغول، غيديماعا، اترارزه،آدرار،	مؤطر /رئيس فرقة
	تيرس الزمور وداخلت انواذيبو	
120000	إنشيري و انواكشوط	مؤطر /رئيس فرقة
130000		مراقب أشغال
100000		مراقب متدرب
60000		عامل يدو <i>ي</i>
80000		فني سباكة/عامل مضخة/حارس

سيتم تسديد هذه العلاوات على دفعتين:

- 80 % سيتم دفعها شهريا خلال تنفيذ البرامج؛
- 20 % الباقية سيتم دفعها في نهاية الحملة بعد تقييم النتائج المتحصل عليها.

علما أن الأشخاص الذين لم يحصلوا على نتائج مرضية لن يستفيدوا من هذه الدفعة الأخيرة.

المادة 2: العمال المستفيدون من العلاوة الشهرية الجزافية الذين يؤدون مهاما في إطار هذا البرنامج لا يتقاضون تعويضات السفر.

المادة 3: تضع وزارة الزراعة تحت تصرف الفرق

وسائل النقل الضرورية لتنفيذهم لمهامهم.

المادة 4: يتم تزويد السيارات والدرجات المستخدمة في إطار هذه المهام بكمية شهرية من البنزين طبقا للبيانات التالية:

		•
علاوات/امتيازات	منطقة التدخل	العنوان
شهرية (اوقية)		
90000	الحوض الشرقي، الحوض	سيارة المنسق
	الغربي، لعصابة،لبراكنة،	الجهوي
	اترارزه وتكانت	
60000	غور غول،	سيارة المنسق
	غیدیماغا،آدرار، تیرس	الجهوي

	الزمور	
	و داخلت انواذیب	
30000	إنشيري و انواكشوط	سيارة المنسق
	•	الجهوي
16800	الحوض الشرقي،	دراجة
	الحوض الغربي، لعصابه	المؤطر
	و تكانت	
14400	لبراكنة، غورغول،	دراجة
	غيديماعا،	المؤطر
	اترارزه،آدرار، تیرس	
	الزمور وداخلت انواذيبو	
12000	إنشيري و انواكشوط	دراجة
		المؤطر

المادة 5 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر خاصة ترتيبات المقرر رقم 3553 الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 2014 القاضى بمنح علاوات وامتيازات لصالح الفرق المكلفة بالإشراف و التأطير ومتابعة ورقابة الأشغال الزراعية وأشغال الاستصلاح الهيدروزراعي.

المادة 6: تكلف الأمينة العامة لوزارة الزراعة والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2017-008 صادر بتاريخ 26 يناير 2017 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية للتكوين والإرشاد الزراعي بكيهيدي

المادة الأولى : يعين أعضاء لمجلس إدارة المدرسة الوطنية للتكوين والإرشاد الزراعي بكيهيدي لمدة ثلاث

- أمين الخزينة الجهوي بكيهيدي, ممثلا لوزارة الاقتصاد و المالية ؛
- مدير تنمية الشعب والإرشاد الزراعي, ممثلا لوزارة الزراعة ؛
- مدير حماية الطبيعة بوزارة البيئة والتنمية المستدامة، ممثلا لوزارة البيئة و التنمية المستدامة ؛
- مدير الاستصلاح الزراعي، ممثلا لوزارة الزر اعة؛
- مدير التكوين المهني والفني بوزارة التشغيل والتكوين المهنى وتقنيات الإعلام والاتصال، ممثلا لوزارة التشغيل والتكوين المهنى وتقنيات الإعلام والاتصال؛
- مدير المصالح البيطرية بوزارة البيطرة، ممثلا لوزارة البيطرة ؛
- رئيس المكتب الجهوي لاتحادية المزارعين في كيهيدى، ممثلا للاتحادية الوطنية للمزارعين بموريتانيا

- الأمين العام للاتحادية الوطنية للمنمين، ممثلا للاتحادية ؟
- ممثل عمال المدرسة الوطنية للتكوين والإرشاد الزراعي بكيهيدي.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

<u>المادة 3</u> : تكلف وزيرة الزراعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 960 صادر بتاريخ 01 نوفمبر 2016 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى " التقى/تيشيت/تكانت" المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "التقى/تيشيت/تكانت" طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بموجب القانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية تكانت.

**المادة 3 :** تكلف الأمينة العامة لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية.

## وزارة التعليم العالبي والبحث

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 990 صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2016 يتضمن تنظيم و سير عمل المعهد العالى لمهن البناء و الأشغال العمومية و العمران.

الفصل الأول: المهام

المادة الأولى: المعهد العالى لمهن البناء و الأشغال العمومية و العمران هو بنية تابعة للمدرسة العليا متعددة التقنيات يتم تسييره إداريا بموجب المرسوم رقم 2016 – 160 المتضمن إعادة هيكلة المدرسة العليا متعددة التقنبات

المادة 2: تتمثل المهام الرئيسية للمعهد العالى لمهن البناء و الأشغال العمومية في:

- تكوين أطر متوسطين بمستوى ليصانص لفائدة قطاع البناء و الأشغال العمومية و العمران؛
- تقدیم تکوین مستمر لفائدة العاملین فی قطاع البناء و الأشغال العمومية و العمران؛
- القيام بتقديم الخدمات لفائدة الفاعلين الإقتصاديين في القطاعات المذكورة.

يقع مقر المعهد العالى لمهن البناء و الأشغال العمومية و العمران بمدينة ألاك

#### الفصل الثاني: إدارة المعهد

**المادة 3:** يعين مدير المعهد بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالتعليم العالى و وزير الدفاع الوطني بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالى، من بين المهندسين أو الدكاترة العلميين أو أساتذة التعليم العالى و الذين لهم خبرة فعلية في التعليم و التسيير في مجال التربية و التكوين.

المادة 4: يشرف المدير على سير عمل المعهد و ينسق جميع أنشطته التربوية. و في هذا الإطار فهو يتولى

- تنسيق الأنشطة التربوية و العلمية بالمعهد؛
- السهر على تطبيق النظم، خاصة تلك المحددة لنظام الدروس و الإمتحانات و التأديب؛
- الإشراف على الإمتحانات و ترأس لجان الإمتحانات السداسية و لجان منح شهادات المعهد؛
  - إنعاش الفرق البيداغوجية للمعهد؛
- اعتماد الخدمة التدريسية للأساتذة الدائمين و المتعاقدين و المتعاونين بالمعهد.

بالإضافة إلى ذلك يشرف المدير على التسيير الإداري و المالي للمعهد، وفي هذا الإطار، فهو مكلف بـ:

- إعداد و تنفيذ الميزانية البيداغوجية للمعهد؛
  - الأمر بصرف ميزانية المعهد؛
    - تسيير العمال الإداريين؛
- اكتتاب المتعاقدين و المتعاونين مع المعهد بناء على رأي مدير الشؤون الأكاديمية في المدرسة العليا متعددة التقنيات.

المادة 5: يساعد المدير مدير مساعد، ضابط سام يعينه قائد الأركان العامة للقوات المسلحة

المادة 6: يكلف المدير المساعد ب:

- صياغة الميزانية البيداغوجية للمعهد و السهر على
  - الأمر بصرف النفقات البيداغوجية للمعهد؛
    - تسيير الموظفين الإداريين؛
- اكتتاب المتعاونين، بناء على رأي مدير الشؤون الأكاديمية بالمدرسة العليا متعددة التقنيات.

المادة 7: لضمان تسييره يتوفر المعهد العالى لمهن البناء و الأشغال العمومية و العمران على المصالح الإدارية و التربوية التالية:

- مصلحة الشؤون الطلابية؛
  - مصلحة التدريبات؛
- مصلحة الشؤون الإدارية و المالية؛
- مصلحة التأطير و التكوين العسكري.

المادة 8: يعين رؤساء جميع المصالح بالمعهد العالى لمهن البناء و الأشغال العمومية و العمران من طرف

مدير المدرسة العليا متعددة التقنيات بناء على اقتراح من مدير المعهد

المادة 9: يساعد المدير في مهامه مجلس علمي و

الفصل الثالث: الهيكلة العلمية و التربوية للمعهد

المادة 10: يتولى المجلس العلمي و التربوي للمعهد متابعة و تقييم الأمور ذات الطابع العلمي و الأكاديمي و التربوي، و على وجه الخصوص:

- المصادقة على البرامج و محتوى المواد التدريسية؛
- تحدید حاجات الاکتتاب و معادلة درجات و شهادات و إفادات طاقم التدريس؛
- اقتراح لوائح التأهيل و إجراءات ترقية الطاقم التدريسي للمعهد؛
- إبداء الرأي حول برامج التكوين الأصلى و التكوين المستمر للطاقم التدريسي للمعهد؛
- إعداد نظامه الداخلي و عرضه على مدير المعهد للمصادقة عليه.

يحيل مدير المعهد قرارات المجلس العلمي و التربوي إلى مدير المدرسة العليا متعددة التقنيات.

<u>ا**لمادة 11:**</u> يرأس مدير المعهد المجلس التربوي و العلمي و يضم في عضويته:

- المدير المساعد للمعهد؛
- المدير المكلف بالشؤون الأكاديمية بالمعهد؛
- ممثلا عن الوزارة المكلف بالتعليم العالى؛
  - منسقى الوحدات التربوية؛
- مدرسین (2) من المعهد من بین المدرسین الدائمين بالمعهد، يعينان من طرف مدير المدرسة العليا متعددة التقنيات، بناء على اقتراح من مدير
  - رئيس مصلحة الشؤون الطلابية؛
    - رئيس مصلحة التدريبات.

يتولى مدير المعهد سكرتارية المجلس العلمي و التربوي.

> الفصل الرابع: التنظيم الإداري المادة 12: يتكون عمال المعهد من:

- المدرسين التابعين للمعهد؛
- العمال الإداريين و الفنيين و الخدميين الدائمين أو المتعاقدين أو المتعاونين؟
- المدرسين غير الدائمين المتعاونين أو المتعاقدين؛
  - العمال التابعين للتعاون الفني، عند الإقتضاء.

المادة 13: تتكون الموارد المالية للمعهد من:

1) المداخيل:

- مساهمة الدولة؛
- المداخيل المتأتية من حقوق التسجيل؛
- التعويضات مقابل الخدمات المقدمة؛
  - الهبات و الوصايا؛
  - المداخيل و المنتوجات المختلفة.

#### 2) المصاريف:

- مصاريف التسيير التربوي؛
- مصاريف تكوين عمال المعهد؛

تتولى المدرسة العليا متعددة التقنيات كافة المصاريف غير تلك المذكورة أنفا، و بالخصوص:

- التجهيزات و الإستثمار؟
- الأجور و الرواتب و العلاوات و مخصصات العمال غير الدائمين؛
  - المصاريف المتعلقة بالطلاب؛
- المصاريف المتعلقة بالأنشطة الثقافية و الرياضية. المادة 14: تبدأ السنة المالية و المحاسبية بالنسبة للمعهد

في 1 يناير و تنتهي في 31 دجمبر من كل سنة.

المادة 15: تسير ميزانية المعهد من طرف محاسب المدرسة العليا متعددة التقنيات حسب قواعد المحاسبة العمومية المعمول بها.

الفصل الخامس: نظام الدروس و التكوين

المادة 16: يفتح التسجيل في المعهد أمام حاملي باكلوريا الشعب العلمية

المادة 17: يمنح المعهد الشهادات التالية:

- الدبلوم الجامعي التكنولوجي في الهندسة المدنية، و يمنح بعد فترة تكوين مدتها سنتين بعد الباكلوريا و استيفاء الطالب لما مجموعه 120 رصيدا؟
- الليصانص المهنية، و تمنح بعد سنة واحدة من التكوين للطلاب الحاصلين على الدبلوم الجامعي المهنى و بعد استيفاء ما مجموعه 180 رصيدا.

المادة 18: يتم تقديم الدروس بالمعهد على شكل محاضرات نظرية و أعمال موجهة و أعمال تطبيقية و مشاريع موجهة و تدريبات وفقا للبرامج التربوية المقدمة و المعتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 19: يحدد مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالى نظام الدروس و شروط الولوج إلى مختلف الشعب و أليات اختبار المعارف و شروط التحويل إلى مؤسسات التعليم العالى الوطنية الأخرى.

المادة 20: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

**المادة 21:** يكلف الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني و الأمينة العامة لوزارة التعليم العالى و البحث العلمي، كل

فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة التشغيل والتكوين الممني وتقنيات الإعلام والاتحال

#### نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 870 صادر بتاريخ 22 سبتمبر 2016 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى "معهد للتكوين ICADES"

المادة الأولى: يسمح للسيد موسى جولدى امبو المولود سنة 1963 في بوكي، موريتاني الجنسية، بفتح مركز في مقاطعة السبخة (انواكشوط) يسمى "معهد للتكوين ."ICADES

المادة 2: كل مخالفة لترتيبات المرسوم رقم 015.82 مكرر الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982 المحدد لشروط افتتاح ومراقبة مؤسسات التعليم الحر، ستؤدي إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3 : يكلف كل من الأمين العام لوزارة الداخلية واللامركزية والأمين العام لوزارة التشغيل والتكوين المهنى وتقنيات الإعلام والاتصال كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

# وزارة العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني

#### نصوص مختلفة

مقرر رقم 928 صادر بتاريخ 19 أكتوبر 2016 يلغى و يحل محل المقرر رقم 1575 الصادر بتاريخ 5 أكتوبر 2015 المتضمن رئيس و أعضاء اللجنة المكلفة بتسيير و توزيع صندوق دعم الصحافة الخاصة الموريتانية.

المادة الأولى: تطبيقا لمقتضيات المادة 31 من الأمر القانوني 017/2006 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006 المتعلق بحرية الصحافة، المرسوم رقم 2011/156 الصادر بتاريخ 26 مايو 2011 المتضمن لتنظيم و تشكلة و سير اللجنة المكلفة بتسيير و توزيع صندوق دعم الصحافة الخاصة الموريتانية، يهدف هذا المقرر إلى تعيين رئيس و أعضاء اللجنة

المكلفة بتسيير و توزيع صندوق دعم الصحافة الخاصة المور يتانية.

المادة 2: تتكون اللجنة المكلفة بتسيير و توزيع صندوق دعم الصحافة الخاصة الموريتانية من:

الرئيس: إبراهيم ولد بكار ولد اصنيب، ممثلا عن السلطة العليا للصحافة و السمعيات البصرية. الأعضاء:

- محمد يحى ولد حى؛ ممثلا عن وزارة العلاقات مع البرلمان و المجتمع المدنى؛
- سيد محمد ولد جدو، ممثلا عن وزارة العلاقات مع البرلمان و المجتمع المدنى؛
  - افال خيار، ممثلا عن قطاع المالية؛
- عال ولد ابن، ممثلا لرابطات ناشري الصحافة المكتوبة الخاصة؛
- أحمدو ولد النباش، ممثلا لمؤسسات الصحافة الإلكترونية الخاصة؛
- شيخن لمام، ممثلا لمؤسسات الصحافة السمعية البصرية الخاصة؛
- محمد سالم ولد الخليفة، ممثلا عن نقابات الصحافة

المادة 3: مدة مأمورية الأعضاء الممثلين للراوبط المهنية عام واحد

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة، و خاصة ترتيبات المقرر 1575 الصادر بتاريخ 05 أكتوبر 2015 المتضمن تعيين رئيس و أعضاء اللجنة المكلفة بتسيير و توزيع صندوق دعم الصحافة الخاصة المور يتانية.

المادة 5: يكلف الأمين العامة لوزارة العلاقات مع البرلمان و المجتمع المدنى بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

# الوزارة المنتدبة لدى وزير الافتحاد والمالية المكلغد بالميزانية

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2017- 006 صادر بتاریخ 23 ینایر 2017 يقضى بالمنح النهائى لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح المعهد السعودى للعلوم الإسلامية والعربية

المادة الأولى: تمنح بصفة نهائية لصالح المعهد السعودي للعلوم الإسلامية والعربية القطعة الأرضية رقم 889 البالغة مساحتها 20.000 م2 والواقعة شمالي مركز البث، القطاع 3 تفرغ زينة، ولاية نواكشوط الغربية كما هو محدد بالمخطط الملحق.

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية لإيواء مبانى المعهد السعودي للعلوم الإسلامية والعربية.

المادة 3: يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالى قدره اثنا عشر مليونا وثلاثة آلاف ومائتا ( 200 003) أوقية يمثل سعر القطعة الأرضية وتكاليف وضع الحدود وحقوق الطوابع يسدد في دفعة واحدة في أجل ثلاثة أشهر اعتبار ا من تاريخ توقيع هدا المرسوم.

المادة 4: يتم اقتطاع هذه القطعة من السند العقاري رقم 518 بدائرة اترارزة.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المر سو م .

المادة 6: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017-12 صادر بتاریخ 06 فبرایر 2017 يقضى بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في نواكشوط لصالح شركة افلاك المحدودة

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح شركة افلاك المحدودة، القطعة الأرضية البالغة مساحتها 80000 مترا مربعا والواقعة على طريق انواكشوط انواذيبو، في مقاطعة تفرغ زينة، ولاية نواكشوط - الغربية كما هو محدد وفق الإحداثيات UTM-WGS-84 المبينة بالنقاط 4,3,2,1 أسفله وبالمخطط المرفق:

	- , ,	•
ص	س	النقاط
2014346,014	392329,1041	1
2014363,453	392617,6388	2
2014086,015	392643,0045	3
2014074,918	392337,0309	4

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية لإيواء:

- مركب صحى يضم عدة مصحات متخصصة،
  - فنادق من فئة 4 نجوم،
    - مرکب سکنی،
    - مرکب تجاری،
  - قرية تضم أماكن للترفيه والألعاب.

<u>المادة 3:</u> يتم هـذا المنح مقابل مبــلغ مالي قدره مائة وستون مليونا وثلاثة ألاف ومائتا أوقية (160003200 اوقية) يمثل ثمن القطعة الأرضية وتكاليف وضع الحدود وحقوق التسجيل ويسدد دفعة واحدة وذلك في اجل أقصاه ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 4: يجب أن يبقى استغلال القطعة الأرضية محصورا على الوجهة المحددة لها بمقتضى المادة 2 أعلاه، ويتم هذا الاستغلال في أجل أقصاه 27 شهرا من تاريخ توقيع هذا المرسوم

يؤدي عدم احترام الترتيبات الأنفة الذكر إلى بطلان المنح دون الحاجة إلى الإشعار بذلك كتابيا.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

#### اشعارات -3

#### 4- اعلانات

تصريح بضياع سند عقاري رقم: 2017/0062

في اليوم السادس عشر من شهر فبراير من سنة ألفين و سبعة و

حضرت لدى مكتبنا، نحن ذ/ أحمد سالم محمد يحي، موثق عقود بالمكتب رقم 8 بانواكشوط، السيدة: تكيبر محمد الميداح، المولودة سنة 1966 في المذرذرة، الحاملة وبطاقة التعريق رقم 3235439754 القاطنة في انواكشوط.

و صرحت بأن السند العقاري رقم: 12112 دائرة اترارزة ضائع غليها من يوم 2017/01/12 (القطعة الأرضية رقم 79 الواقعة في الحي (NOT) مقاطعة تفرغ زينة.)

وصل رقم 082 صادر بتاريخ 28 إبريل 2003 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الريان للحفاظ على البيئة

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: لعيون

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئييس اسيدي محمد ولد محمد الأمين

الأمين العام: أباه ولد شيخنا

أمين المالية: محمد يسلم ولد محمد الأمين

وصل رقم 0337 صادر بتاريخ 04 يونيو 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة رعاية الأطفال و محاربة الفقر و

يسلم وزير الداخلية يال زكرياء آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.698 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسى للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــسة: بيه بنت امحمد

الأمين العام: أبي ولد سيدي الحاج

أمينة المالية: أمات بنت محمد

وصل رقم 0173 بتاريخ 26 أغسطس 2015 يقضى بالإعلان عن منظمة تسمى: منظمة بشائر للتنمية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 07.73 الصادر

بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية - تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: مريم بنت إبراهيم ولد أمحمد

الأمينة العامة: مريم بنت سيديا ولد الحاج سيدي

أمينة المالية: الله مريم بنت محمد ولد ميني

#### وصل رقم 0134 بتاريخ 02 يونيو 2016 يقضى بالإعلان عن تغييرات جمعية تسمى: جمعية أصدقاء مدينة شنقيط التاريخية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في تسميت و مكتب جمعية أصدقاء مدينة شنقيط التاريخية، المرصخة بالوصل رقم 0040 بتاريخ 2011/02/07.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية - اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: شنقيط

التسمية الجديدة: مؤسسة بلاد شنقيط للثقافة و التنمية

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس : د. محمد المختار ولد أباه

الأمين العام: د. عبد الودود عبد الله هاشم

أمين المالية: بمب ولد لفرك

******

#### وصل رقم 042 بتاريخ 02 فبراير 2017 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية على خطى الحبيب صلى الله عليه و سلم

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد, ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: مريم بنت أباه أعل باب

الأمينة العامة: سودة بنت أحمد ولد الداه

أمينة المالية: مكفولة بنت امبارك ولد همد

وصل رقم 046 بتاريخ 10 فبراير 2017 يقضي بالإعلان عن اتحاد يسمى: اتحاد المواقع الإخبارية الموريتانية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد, ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الإتحاد

يخضع هذا الإتحاد للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسى للإتحاد المذكور و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الإتحاد: اجتماعية

مدة صلاحية الإتحاد: غير محدودة

مقر الإتحاد: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئييس : محمد نعمه عمر

الأمين العام: سيدي محمد ولد بوجرانه

أمين المالية: الحضر امى ولد النهاه

******

وصل رقم 048 بتاريخ 13 فبراير 2017 يقضي بالإعلان عن نادي يسمى: نادي تنيكى للثقافة و التنمية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد_و ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن النادي المذكور

يخضع هذا النادي للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسى للنادي المذكور و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف النادى: اجتماعية

مدة صلاحية النادي: غير محدودة

مقر النادي: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس : محمد محمود ولد سيد إبراهيم

الأمين العام: محمد عبد الله ولد لحبوس

أمين المالية: الغالية بنت عبد المالك

******

#### وصل رقم 056 بتاريخ 20 فبراير 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية OT' SPORT

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد_و ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسى للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: لالة عيشة بنت النحوي

الأمينة العامة: لوبابة بنت محمد

أمين المالية: ماما كوليبالي

#### وصل رقم 059 بتاريخ 20 فبراير 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية رأس الفضيلة للأعمال الخيرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيْقةُ للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئييس : الحاج ولد أحمد

الأمينة العامة: الكيطان بنت أطفيل

أمين المالية: محمد معروف ولد العرب ولد مولاي الزين

*****

وصل رقم 061 بتاريخ 20 فبراير 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الإزدهار للعناية بالمرأة و رعاية المحرومين

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: خديجة بنت محمد

الأمين العام: محمد محمود ولد محمد فال

أمينة المالية: عيشة بنت محمد فال

وصل رقم 062 بتاريخ 22 فبراير 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية لن تنال البر الخيرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسى للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: النمجاط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــس: الشيخ ماء العينين ولد المحفوظ

الأمين العام: اتقان ولد النعمة

أمين المالية: الشيخ ماء العينين ولد الطالب اخيار

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية	الاشتراكات و شراء الأعداد
	تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	*
	للاشتراكات و شراء الأعداد،	الاشتراكات العادية
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة	الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية	اشتراك مباشر: 4000 أوقية
الرسمية	ص ب 188، نواكشوط موريتانيا	الدول المغاربية: 4000 أوقية
	تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك	الدول الخارجية: 5000 أوقية
لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية	أو تحويل مصرف <i>ي.</i>	شراء الأعداد:
فيما يتعلق بمضمون الإشعارات	رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	ثمن النسخة: 200 أوقية
و الإعلانات		